الكندري مترئساً جانباً من الجلسة

جانب من الجلسة

نبه إلى أن «الدستورية» فسرت كلمة «الحاضرين» بكل من يكون متواجداً من الأعضاء وحاضراً أثناء التصويت

رئيس المجلس: الإجراءات التي اتخذناها في انتخاب نائب الرئيس دستورية

- النائب والوزير الأسبق حمد مبارك العيار كان مثالاً للسياسي الخلوق ونموذجاً للبرلماني المثابر

- عيسى الكندري: لا غالب ولا مغلوب والمنتصر هو الدستور وأدواته ويبقى الأخ جمعان الحربش زميلاً عزيزاً

اضحك ... الصورة تطلع أحلى

حديث بين عسكر والويزري

- المناصب تفرضها اللائحة الداخلية وأتمنى أن نضع أيدينا بأيدي بعضنا البعض تحقيقاً لآمال وتطلعات شعبنا العزيز

- الحربش: أبارك للأخ عيسى الكندري وهو كفء في هذا المكان وهو انتصار للدستور الذي يرسخ الثوابت مستقبلاً

بالتصويت عليها.

وعرض العدساني فيديو لحديث الشيخ محمد العبدالله في قاعة عبدالله السالم يؤكد فيه عدم وجود تفكير في فرض ضرائب على السلع أو غيرها.

وقال ملعقا: أنا ارفض فرض ضرائب فنوعوا مصادر دخلكم وعززوا الاقتصاد الوطني وفي تاريخ 2013/11/26 عندما استجوبت رئيس الوزراء قلت هناك توجه للضرائب والحكومة تكشف عن رأسها الآن وتقر الأمر، وإذا لم يكن هناك لدى الحكومة حلول فلا تلجأ الى المواطن، وتحصل ديونها المستحقة، فالباب الأول يرتفع والقطاع النفطي انخفضت إيراداته فهل نوعتم مصادر الدخل، وهل لديكم رؤية مستقبلية؟!

وأضاف: هناك توجه غير صحيح بتخصيص جزء من التعليم والصحة،وإدارة الفتوى والتشريع يفترض فيها أن تكون الجهة الأكثر حيادية وتطبيق القانون حيث شاب الصرف على بند اسكان الموظفين تحميل ميزانية الإدارة بمبلغ 36 ألفا لعدد 4 مستشارين لقاء سكن للمستشارين و5000 وجبة غذائية للمستشارين، وعدم قيام الإدارة بانشاء مكتب للتفتيش والتدقيق الداخلي بكافة الجهات الحكومية واستمرار عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد للقطاعات الفنية بادارة الفتوى والتشريع بالمخالفة للقرار رقم 66 لسنة 2001، ، وصرف بدلات غير مقررة لبعض العاملين في ديوان الخدمة المدنية.

وقال العدساني : وزارة الإعلام بها العديد من الملاحظات والمخالفات من قبل الجهات الرقابية وديوان المحاسبة منها عدم وجود أمناء عهد وعدم وجود سجلات تنظيمية بها وفقدان الرقابة الآلية على مبلغ 26 مليونا خاصة بمواد غير مطابقة للدفاتر فهل هو تسيب أم اختلاس؟، إضافة إلى تراخي الوزارة في تطبيق غرامات على المخالفين بها ومخالفة اللوائح المعمول بها في الوزارة وصرف بدلات دون سند قانوني والجمع بين البدلات والمكافآت من موقف في مكتب الوزير وإنشاء لجان تدخل أعمالها ضمن أعمال تنظيمية في الوزارة.

وأضاف: ان الديوان أشار إلى ان هناك تسويفا ومماطلة من قبل المسؤولين وعدم الإجابة على الملاحظة مما زاد المصروفات بالوزارة وتقاعست الميزانية، وكل الأمور تدرجت بها ومن يقف مع الاستجواب فهذا حقه ونتشرف ومن يقف مع الوزير رأيه محترم، ولايوجد شيء بالدستور او اللائحة اسمه تدرج ونحن تدرجنا ولا يوجد شيء اسمه تنسيق.

وتابع: لقد طرحت الثقة في وزير الإعلام الشيخ سلمان الحمود ولم يكن هناك تنسيق ولكني وجدت مخالفات صارخة في ملف الرياضة فما السند القانوني لغرفة التجارة لأخذ أموالا ورسوما من المواطنين دون وجود ضوابط ولا احكام ولا ضوابط؟

وتساءل العدساني: ان اي شخص يريد انشاء شركة او تجديد رخصته لابد من الذهاب الى غرفة التجارة فما الخدمات التي تقدمها الغرفة؟!، ونحن نتكلم عن وضع قانوني بحت، الغرفة تأخذ رسوما من المواطنين وهيئة الاستثمار لا يوجد بها كرسي للغرفة ولكنها تستطيع التعيين بها.

واضاف: العقار انخفض بنسبة بسيطة إلا بيوت صباح الاحمد السكنية على البحر بنسبة 40 ٪ لانه لا يوجد كاش، ومن جانب آخر لابد من وجود خطط مستقبلية لتحقيق التفاؤل على ارض الواقع فغلاء الأسعار وعدم التوظيف اثر على الأسر الكويتية.

وتابع : أن المواطن بئن وأكثر تأثرا وخوفا من كل المعطيات التي تحدث وتصريحات الوزير تزيد الطين بلة، وتصريحات المسؤولين يجب ان تكون موزونة في اطار القانون.

الشيخ محمد العبدالله: استمعت بانصات لما تفضل به النائبان رياض العدساني وعبدالكريم الكندري ولهما مني كل احترام وتقدير، واتعهد باتخاذ كافة الإجراءات لحل كافة المخالفات التي طرحت في هذا الاستجواب وهذا ليس من اي باب سوى حسن النية، والهدف من العلاقة بين السلطتين التكاملية وليست علاقة صدامية، ومن واجبنا في الحكومة حال المخالفة للوائح او القوانين ان نبادر من انفسنا بحلها، وأتعهد باتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بذلك.

وقال العبد الله: ساضع الحقائق كاملة في الرد على الاستجوابات من باب البر بالقسم الذي اقسمناه باحترام الدستور وأداء واجبات منصبنا والمسؤولية التي حملني إياها حضرة صاحب السمو، ولم نقر القوانين إلا لتنفيذ نصوص الدستور.

وأضاف: يجب ان تكون الاتهامات مباشرة ومثبتة بالأدلة لكي يعد الوزير عدله، وفي الصفحة 19 من الاستجواب ذكرت ان المخالفات التي سجلها جهاز المراقبين الماليين 1234 مخالفة كما ورد في الاستجواب، وتقدمت بطلب استيضاح لمعرفة ما هي المخالفة التي يريدون معرفتها لكي ارد عليها فهل ارد على 1234 مخالفة؟، فساحتاج الى 1234 دقيقة بما قيمته 20 ساعة و34 دقيقة للرد عليها.

وتابع : المخالفة الأولى بالاستجواب عدم تحديد الوقائع التي يجب تحديدها لكي يعد الوزير عدله في الرد، والمخالفة الثانية لمواد اللائحة الداخلية ارقام 125، 126، 127 وانمتى من القانونيين فتح اللائحة التي صدرت بقانون لينظم اعمالنا لنتظر في المادة 127 والتي تنص على ألا يجوز لمقدم السؤال ان يحوله الى استجواب في ذات الجلسة، استطيع ان اقول ان الاسئلة التي وردت في الاستجواب لم يتم التعقيب عليها وهذه مخالفة صريحة للائحة الداخلية.

وقال العبد الله: هناك شبهة عدم لائحية الاستجواب لان اللائحة قاطعة واللائحة تمكننا التعامل وفق قاعدة واحدة، ويعلم الله اني يعز عليّ ألا التزم بالمواد الدستورية والقانونية، لكن اوقات السياسة تتطلب ان ترد وانت تعلم ان ردك يخالف موادا لائحية وهذا شيء ساندم عليه لا شك، فاتمنى منكم بصفتكم بمثابة قضاة ان تستذكروا هذه المواد عندما تطلقوا حكمكم المنى عليكم الرجوع الى ما ورد في اللائحة عندما اقسمنا عليها كونها إحدى القوانين.

وأضاف: لقد احتوى الاستجواب المكون من 20 صفحة على عدة مفردات تكرر ان ملاحظات ديوان المحاسبة ذكرت كذا وكذا، فالفت الانتباه ان ما ورد في الاستجواب استند الى ملاحظات ديوان المحاسبة ومخالفات جهاز الرقابة المالية، وان قانون رقم 30 لسنة 1960 بشأن انشاء ديوان المحاسبة وهو قانون عريق تم التعديل عليه والمادة 31 منه لم تعدل وتنص «يبلغ الديوان ملاحظاته بعد التفتيش على الجهات التابعة الى رقابته المالية ويرد على الملاحظات في خلال شهر من تاريخ ابلاغه بالملاحظات».

وقال: إن الديوان يسجل وجهة نظره ويعرضها على الإدارة المالية في الوزارة ثم يأخذ الرد إلى أن ولا يطلب منها تقريرا، وأما أن يقتنع برد الوزارة أو يقوم بالإبقاء على رأيه،وذلك لأن التقرير لابد ان يصدر بتاريخ معين الى ان يصدر التقرير الذي يليه ويؤخذ بالآراء في الفترة المبينة.

وأضاف: ابين ذلك لأن ما ورد في نص المادة 52 بقانون ديوان المحاسبة فرق بين الملاحظة المالية والمخالفة المالية والمادة 53 تنص على ان يعاقب تأديبيا كل من ارتكب من الموظفين عدا الوزراء العموميين مخالفة مالية.

وتابع : ان المستغرب هو ان الاستجواب بني على ملاحظات لأنه لا توجد أي مخالفة لديوان المحاسبة في هذا الاستجواب ولا في كتاب الاستيضاح بل ملاحظات وهي تعتبر وجهة نظر والمادة 33 من قانون الديوان افرد لها آلية لحلها، وعلى ذلك فانا أخاطب المنطق بأن قانون الديوان حدد آلية التعامل مع المخالفة التي يسجلها وحدد ما هي الملاحظة وآلية التعامل معها و الفصل فيها، وما وجهه الي من مواضيع لم يحتوي على أي مخالفة من ديوان المحاسبة، فبالرغم من وجود بعض الآراء التي تشير إلى شبهات سأرد على كل ما ورد في الصحيفة.

قال العبد الله: إن موضوع العهد أشغلنا كما أشغلكم في مجلس الأمة ولا شك ان تعليق مبلغ 3 مليار و822 مليون دينار أمر لا يريح احدا، وخاصة ان لم نكن نعلم حقيقة الأمر وتفاصيله، والمادة 135 من الدستور تنص على أن يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها، ولتفعيل هذه المادة لابد ان تصدر قوانين ومنها قانون رقم 31 لسنة 1978 وهو قانون قواعد الميزانية العامة والمادة 17 من القانون تنص على ان يصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن تنفيذ القوانين واللوائح.

وأضاف: في عام 1998 صدر تعميم لوزير المالية باسم الدليل التعطي وتضمن آلية صرف العهد وحدد هذا التعميم ماهية العهدة وكيفية تسجيلها والفترة الممنوحة لتسويتها،وديوان المحاسبة مسؤول عن التأكد من قيام مؤسسات الدولة من العمليات الواجب تنفيذها وفق التعاميم التي لها صفة مالية.

وتابع: ان قضية العهد وحساب العهد نظمها تعميم المالية الذي يستند إلى الدستور، ونفي ان البيان انه سبق للجنة البرلمانية الميزانيات مناقشة هذا الموضوع وتم الاجتماع مع المسؤولين في الجهاز الحكومي للحديث عنه قبل اعتماد الحساب الختامي السابق.

وعرض العبدالله مقطع فيديو لوزير المالية انس الصالح بشأن حساب العهد يقول فيه «ان مبلغ العهد 3.8 مليارات التقينا بدعوة رئيس المجلس وبحضور النواب وطلعنا بأن ما يشاع بأن هناك اموالا اختفت هذا كلام غير صحيح وهذا اجراء محاسبي نمطي تنظمه المادة 28 من المرسوم 1978 بقواعد اعداد الميزانية وهذا مبلغ متواجد منذ نشأة الميزانية وموجود في قانون ديوان المحاسبة وهي معاملات يتم تسويتها ولا يوجد اي اموال تبخرت ولا اختفت» (انتهى كلام الوزير الصالح في مقطع الفيديو).

الشيخ محمد العبدالله: هذا الفيديو الذي تم تسجيله في شهر 7 من هذا العام وهذه جهة مختصة وهي المالية ويؤكد انها لا توجد مبالغ صرفت بدون مستندات مؤيدة أو ليس لها وجود في السجلات المالية للدولة وينظمها تعميم وزير المالية ينظمها.

وقال العبد الله: قضية حساب العهد واردة في المادة 17 من قانون ديوان المحاسبة بما يؤكد ان المشرع أوكل للديوان اختصاص مراجعة جميع إجراءات حسابات العهد وحدد آلية التعامل معها، وجميع أبواب وبنود الميزانية يتم مراجعتها من ديوان المحاسبة والمراقبين الماليين من وزارة المالية والحديث بأن هذا مبلغ تبخر غير دقيق، والمستجوبون حددوا ان حساب العهد الذي يتم استجوابي عليه وصل الى 3.8 مليار دينار، وجملة العهد في الجهات التي تتبعني لم تصل الى 1.149 ٪ من الحساب الكامل وديوان المحاسبة يعد تقريره بتاريخ 3/31 في السنة المالية، والديوان يقول بعدم تسويدها ولم يقل انكم اختلستموها.

وأضاف: ما تم توجيهه لي من ملاحظة هي عدم التسوية وتقرير ديوان المحاسبة يصدر عن السنة المالية المنتهية في 3/31 نعم في هذا الوقت لم نكن قد قمنا بتسويتها، فمن 43 مليونا ذكرت في الاستجواب ما تم تسويته الآن 30 مليونا فالملاحظة اساسا 70 ٪ منها تم تسويتها وباقي 12 مليونا و387 الف ومن الـ12 مليونا لدى 6 ملايين دينار ونصفها تخص مخصصات الطلاب المبتعثين، ادفع الاموال او لا الى أن يقوم المكتب الثقافي بإرسال الإيصالات إلى وزارة التعليم العالي ومنها الى وزارة المالية.

وتابع : ان الدولة ملتزمة بسداد مستحقات مبتعثين ولا نستطيع اغلاقها وما تم توجيهه لي في الاستجواب هو عدم التسوية وبينت سبب عدم التسوية، وقد يقال ان هذه التسوية لم تتم إلا بسبب ضغط الاستجواب وهذا قد يكون منطقي وسليم وواجبي ان أبين عكس ذلك.

وقال العبدالله: لدى مستند وقرء لي رئيس ديوان الخدمة المدنية وهو محضر اجتماع رقم 1 بشأن مصروفات المكاتب الثقافية الخارجية التابع لديوان الخدمة المدنية (على حساب العهد) في يوم 2017/8/8 اي قبل الاستجواب ب 60 يوما، والمبلغ كان 26 مليونا والآن أصبحت 6 ملايين ونفس تلك الإجراءات تمت في باقي الجهات.

أكد العبد الله في حديثه عن هذا المحور التزامه بالقسم والدستور وقال : تتراكم الإيرادات غير المحصلة في الوزارة فهناك مليونا و995 الف دينار مديونيات ما قبل الغزو ومضى عليها اكثر من 15 سنة وتسقط بالتقادم فلا نستطيع ان نرفع دعاوى لاسترجاعها وخاطبنا الفتوى وافادتنا بعدم امكانية التحصيل وطلب الوزير السابق سلمان الحمود باسقاط هذه المديونية ونحن نقول لن نستطيع ان نسقطها انا لا استطيع فلدي مليونا و995 الف دينار ليس عندي مستندات دالة عليها ولا نستطيع اسقاطها إلا بقانون ونأمل ان تتعاون لجنة الميزانيات بالتعاون من اجل اسقاطها.

وأضاف: هناك مبلغ مليون و449 الف دينار اقامت الوزارة دعوى وقد قضي بها بحكم نهائي بالزام الشركة ان تدفع المبلغ بالكامل للوزارة، ولا استطيع القيام او تحمل مسؤولية باعمال لا سلطة لدي عليها، وهناك 732 الف دينار ديون غير محصلة والقيمت الدعوى عام 1999 اداري ولن يستأنفها الخصم وتمت مخاطبة ادارة التنفيذ.

وتابع: انخفضت مصروفات وزارة الإعلام بواقع 4 ٪ من الشهر الثاني لحملي حقيبة الاعلام فالحديث عن التصاعد صحيح لكن لا أساءل عنه، وبالرغم من تخفيض المبلغ إلا ان لدي مبلغا قيمته مليون و200 الف دينار لقاء شراء أجهزة وساوضح سبب الانخفاض.

وقال العبد الله: فيما يخص صرف مكافآت بالمخالفة لباب العاملين بالوزارة فمنذ ان توليت الوزارة اصدرت قرارا في 4/1 بوقف هذا الصرف وتم ايقاف منح العلاوة واتخذت اجراءات استردادها.

- مرزوق الغانم: ترفع الجلسة ربع ساعة للصلاة.

حضور كبير

حوار وزاري نيابي